النحو
إلى أصول
النحو

تأليف
عبد الله بن سُليمان العُتَيِّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، و الصلاة و السلام على رسول الله ، و على آله و صحبه و من والاه .

أما بعد :

(فإن النحو علم يُعرف به حقائق المعاني ، و يوقف به على معرفة الأصول و المباني ، و يحتاج إليه في معرفة الأحكام ، و يستدل به على الفرق بين الحلال و الحرام ، و يُتوصل بمعرفته إلى معاني الكتاب ، و ما فيه من الحكمة و فصل الخطاب)(1)

و لابد له مع ذلك من أصول تُحكمه ، و ضوابط تضبطه حتى يكون الاستدلال ، و الاحتجاج على أصول و قواعد محكمة.

و قد كتب في ذلك الجلال السيوطي (الاقتراح في أصول النحو و جدله) فنثر فيه درراً ، و غرراً ، و فوائد بديعة ، و شوارد رفيعة .

و مما زاده جمالاً على جماله شرح ابن الطيب الفاسي (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح) عليه ، فجلى فيه غوامضه ، و أبان مشكلاته .

و قد اعتراهما حشوٌ يُورث الملل و السآمة على المشتغل بالقراءة فيهما .

و قد صحَّ العزم باختصار و تهذيب لكتاب السيوطي مقتصراً فيه على المهم من تلك الأصول ، وزائداً عليه المهم _ من غيـــره _ ، مجانباً للحشو فيه .

و سميته بـــ (النحو إلى أصول النحو) .

و مرادي بـــ (النحو) الأولى القصد إذ هو من معانيه (2)، و بالثانية العلم - أي علم النحو - .

و الله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله .

---

(1) شرح عيون الإعراب لابن فضال 123.

(2) قال الداودي ناظماً معاني كلمة (نحو) :

النحو في لغة قصد كذا مثل و جانبٌ وقريب بعض مقدار
نوع و مثل بيان بعد ذا عقب عشر معانٍ لها في الكل أسرار

انظر : فيض نشر الانشراح 229/1 ، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل 10/1 .

مقدمات

أصول النحو : علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته ، و كيفية الاستدلال بها، و حال المستدل بها .

حد النحو : علم بأصولٍ يُعرف بها أحوال أواخر الكلم العربية إعراباً و بناءً .

و قيل : انتحاء سَمْتِ كلام العرب ليلحق مَنْ ليس مِنْ أهل العربية بأهلها في الفصاحة .

حد اللغات : اللغة أصوات يُعَبِّر بها كل قوم عن أغراضهم .

فصل

في مبدأ اللغة

اختلف أهل العربية في ذلك على أقوال ثلاثة :

الأول : أنها من وضع الله تعالى . وهو الأرجح .

الثاني : أنها اصطلاحية .

الثالث : التوقف .

فصل

في المناسبة بين الألفاظ و المعاني

أطبق أهل اللغة على التناسب بين الألفاظ و المعاني ، بل الألفاظ قوالب للمعاني .

و هي شرط في الألفاظ لأنها إن كانت من وضع الله تعالى فهي لازمة لحكمته ، أو كانت من وضع البشر فهي ظاهرة لمرادهم لمعناها .

و دلالة الألفاظ على المعاني إما :

(1)بذواتها .

(2)أو بوضع الله تعالى .

(3)أو بوضع الناس .

(4)أو بكون البعض بوضع الله ، و البعض بوضع الناس .

فصل

في الدلالات النحوية

الدلالة هي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه .

و هي ثلاث دلالات :

الأولى : دلالة لفظية : وهو ما يعود إلى القول و الكلام .

الثانية : دلالة صناعية : و هي ما يعرف بالمصطلح .

الثالثة : دلالة معنوية : وهو ما يفهم من الملابسات المحيطة بالمتكلم من غير استعانة بكلام كقولك للمسافر : سفرا سعيدا أي تسافر سفرا سعيدا .

فصل

في الحكم النحوي

الحكم النحوي ستة أقسام :

الأول : الواجب ؛ كـ (رفع الفاعل) و تأخره عن الفعل .

الثاني : الممنوع ؛ كعكس ما سبق .

الثالث : الحسن ؛كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ .

الرابع : **القبيح** ؛ كرفع المضارع بعد شرط مضارع . وهو ضعيف أو ضرورة .

الخامس : **خلاف الأوْلى** ؛كتقديم الفاعل على المفعول نحو (ضرب غلامُهُ زيداً) بدلاً من (ضرب زيداً غلامه) .

السادس : **جائز على السواء** ؛ كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع من الحذف و لا مقتضى له .

و منه **رخصة** : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر .

فصل

في طرق معرفة العجمة

الكلام العجمي هو كلُّ ما ليس بعربي ، و لو نقل إلى العربية .

و لمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة :

الأولى : أن يُعرف بالنقل عن إمام من أئمة العربية .

الثانية : أن يكون خارجاً عن أوزان الأسماء العربية .

الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء كـــ (نرجس)، فإنه لا يعرف في العربية اسم هذه حاله .

الرابعة : أن يكون آخره دالٌ بعدها زاي كـــ (مهندز)، أو دالٌ بعدها ذال كـــ (بغداذ) .

الخامسة : أن يجتمع فيه :

(1) الجيم و الصاد كـــ (الصولجان) .
(2) الجيم و القاف كـــ (المنجنيق) .
(3) الجيم و الكاف كـــ (جنكيز).
(4) الجيم و الطاء كـــ (الطاجن) .
(5) السين و الذال كـــ (السذَّاب) .
(6) الصاد و الطاء كـــ (صراط) [1].
(7) الطاء و التاء كـــ (طست) .

السادسة : أن يكون خماسياً أو رباعياً عارياً من الحروف الذلاقية ــ و هي : الباء ، و الراء ، و الفاء ، و اللام ، و الميم ، و النون ــ .

فإذا كان الاسم كذلك ــ أي رباعي أو خماسي وهو خالٍ من تلك الحروف ــ فهو أعجمي[2].

---

[1] و حكموا بأن الصاد مبدلة من السين ، و ليستا لغتان . (الفيض403/1) .

[2] نظم السيوطي بعض هذه الضوابط بقوله :

و تعرف العجمة بالنقل و أن يخرج عن وزن به الاسم اتزن
و إن تلا في الابتدا النون را و الدال زاي أو رباعي عــرا

السابعة : أن يأتي الاسم و فيه لام بعدها شين ، فإن الشينات في العربية كلها قبل اللام .

الأدلة

تثبت النحويات بأمور هي :

الأول : **السماع** : و المحتج به منه :

القرآن : فكلٌّ ما ورد أنه قريء جاز الاحتجاج به في العربية سواءً كان :

(1) متواتراً وهو ما قرأ به السبعة .
(2) آحاداً وهو ما روي عن بعضهم و لم يتواتر .
(3) شاذاً : وهو ما كان عن غير السبعة .

و الإجماع على الاحتجاج بالقراءات الشاذة .

و ليس فيه لغة ضعيفة و لا شاذة و فيه لغات قليلة .

و ليس فيه ما ليس من لغة العرب ، و إنما يتوافق اللفظُ اللفظَ و يقاربه و معناهما واحد . و أحدهما بالعربية و الآخر بغيرها . و كل ما فيه فهو أفصح مما في غيره إجماعاً .

الحديث : الصحيح الاحتجاج به ، و هو أولى من غيره عدا القرآن .

و يستدل منه بما ثبت عن النبي ε نقله على اللفظ المروي به ، و سواء فيه :

(1) المتواتر .
(2) [redacted] .

[redacted] : و يحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم ، حتى و لو كانوا كفاراً .

[redacted] : [redacted]
.

و لا يؤخذ عمن جاور غير العرب لفساد ألسنتهم .

[redacted]

أنظر : [redacted] 108/1 ([redacted]) .

.

[redacted] .

فصل

ينقسم المسموع عن العرب :

(1) : [redacted]

.

(2) شاذ :

.

:

الأول : مطرد في القياس و الاستعمال معاً و هذا هو المطلوب و الغاية : :

(1) .

(2) [redacted] .

الثاني : : :

(1) .

(2) و ندر استعماله .

الثالث : : :

(1) .

(2) [redacted] .

الرابع : :

(1) .

(2) [redacted] وهو مجمع على رفضه .

:

(1)

(2) [redacted]

(3)

[redacted]

الأول : [redacted] : .

: **النص** : .

: [redacted] : .

الرابع : : [redacted]

.

الخامس : :

.

[redacted]

.

[redacted] : **الشبه** :

.

.

: **الطرد** : .

: **إلغاء الفارق**

.

فصل

:

الأول : [redacted] .

و ينبغي له أن يقصد قصد المستفهم ، و يسأل عما ثبت فيه الغموض .

الثاني : : .

.

الثالث : المسؤول منه : .

[redacted] .

: أن يجيب بعد تعيين السؤال ، و سكوته بعده قبيح ، إلا إذا كان سكوته لما

.

[redacted] .

.

ـ [redacted] .

.

[redacted] [redacted] .

[redacted] .

[redacted] هو المطابق للسؤال .

الرابع : [redacted] : .

الخامس : [redacted] : .

[redacted] .

: : وهو ترك القياس و الأخذ بما هو أوفق للناس .

.

.

[redacted]

(1) .

(2)ما يخرج عن أصل قاعدته كـــ ( ) .

(3) .

(4) [redacted]

.

مثال [redacted] نوح .

: : [redacted] .

.

: **الدليل المسمى بـــ** [redacted] و هو بقاء الدليل على حكمه الأصلي في جانب

.

:

.

و لكن هذا الحكم قد خولف في دخول الرفع و النصب في المضارع .

.